

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الخلاصة والمحرم والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
الرواية الثانية له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر .
وقيل له الشبع إن دام خوفه وهو قوي .
وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز \$ فوائد .
إحداها هل له أن يتزود منه مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب .
وجوز جماعة التزود منه مطلقا .
قلت وهو الصواب وليس في ذلك ضرر .
قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود .
ونقل بن منصور والفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة .
جزم به في المستوعب .
واختاره أبو بكر .
وهو الصواب أيضا .
الثانية يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب .
الثالثة ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقال صاحب التلخيص له ذلك